

سنن البيهقي الكبرى

8530 - أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد ثنا أبو العباس الأصم ثنا

محمد بن عيسى بن حيان المدائني ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال γ أهلت بالحج فأدرکت عليا هـ فقلت إني أهلت بالحج فاستطيع أن أضم إليه عمرة قال لا لو كنت أهلت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته وإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة قال فما أصنع إذا أردت ذلك قال صب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا فتطوف لهما طوافين كذلك رواه بن عيينة عن منصور وأبو نصر هذا غير معروف